الحلية وان لم يبين ذلك لما ذكرنا وكذا اذا قال خذ هذا من ثمنهما الا ان فان
لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية لانه صرف فيها والا اي وان
لم يتخلص بلا ضرر بطل العقد فيهما اي السيف والحلية اما الحلية فلما مر
واما السيف فلانه لا يمكن تسليمه بغير ضرر ولهذا لم يجز افراده با
العقد كالجذع في السقف باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح
فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف كله وصح فيما وجد شرطه وبطل فيما
لم يوجد فالفساد طارئ لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع وان استحق
بعضه اخذ المشتري باقيه بقسطه او رده لان الشركة عيب في الاناء
وان استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ الباقي بقسطه بلا خيار لان
التبعيض لا يضره صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر
بر وكر شعير بضعفهما اي كري بر وكري شعير وعند زفر والشافعي
لا يصح لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع فيصرف
الجنس الى خلاف فيه تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة يحتمل الصرف المذكور
فيحمل عليه تصحيحا للتصرف وليس فيه تغيير اصل التصرف بل وصفه اذ موجبه
ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وهو حاصل بهذا الوجه وصح بيع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة بعشرة دراهم ودرهم
بدينار بالطريق المذكور وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة وهي
ما يرده بيت المال ويأخذه التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لتحقق
التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة من له على اخر عشرة دراهم
فباع منه اي العشرة عليه دينارا بها اي بعشرة عليه صح بالاجماع ويقع
المقاصة بنفس العقد وان باعه اي الدينار بعشرة مطلقة اي غير مقيدة
بكونها عليه ودفعه اي الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة صح ايضا اذ
صار لكل واحد منهما على الاخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة

فيكون

فيكون التقاص فسخا لبيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بعشرة على
انه لم يحمل عليه لكان استبدالا ببدل الصرف الغالب الفضة من الدراهم والغالب
الذهب من الدنانير فضة وذهب حكما ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما
يعتبر في الجياد فلا يصح بيع الخالص به اي بالغالب ولا بيع بعضه اي بعض الغالب
الفضة والذهب ببعض منه الا متساويا وزنا وكذا لا يجوز الاستقراض بها
الا وزنا وذلك لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة فيلحق القليل بالرداءة
والجيد والردي سواء والغالب الغش منهما اي الدراهم والدنانير في
حكم العروض اعتبارا للغالب فصح بيعه اي بيع غالب الغش بالخالص من الدراهم
والدنانير ان كان اي الخالص اكثر من المغشوش صرفا للجنس الى الجنس وغيره الى الزائد
وصح بيعه ايضا بجنسه متفاضلا صرفا للجنس الى خلاف الجنس بشرط التقابض في
المجلس في الصورتين وانما شرط لان القبض في الخالص شرط فشرط في الغش لعدم
التمييز وان كان اي الخالص مثله اي مثل الغالب الغش او اقل منه او لا يدري فلا
اي لا يصح البيع للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث واذا راج يعني الغالب
الغش لم يتعين بالتعيين والا اي اذا لم يرج يتعين به لانه ما دام يروج
كان ثمنا فلا يتعين بالتعيين والا فهو سلعة فيتعين بالتعيين وان كان يقبله
البعض دون البعض فهو كالزيوف لا يتعلق العقد بعينه بل بجنسه زيفا
ان كان البائع يعلم حاله لتحقق الرضا منه وبجنسه من الجياد ان لم يعلم لعدم
رضاه فالمبايعة والاستقراض بما يروج منه يكون وزنا او عددا او بهما
اي ان كان يروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيه يكون بالوزن وان كان
يروج بالعدد فبالعدد وان كان يروج بهما فبكل واحد منهما لان المعتبر هو
المتعارف فيما لا نص فيه والمتساوي كغالب الخالص في المبايعة والاستقراض
حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا بالوزن بمنزلة الدراهم الردية و
لا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيه مثلها لان الخالص منهما فيها